

بحار الأنوار

[101] 21 * (باب) * * (التمحيص والنهي عن التوقيف وحصول البداء في ذلك) * 1 - غط:

جعفر بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن أبي هاشم، عن فرات بن أحنف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر القائم فقال: ليغيبن عنهم حتى يقول الجاهل: ما في آل محمد حاجة. 2 - غط: محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن يزيد، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لتمخضن يا معشر الشيعة شيعة آل محمد كمخض الكحل في العين لان صاحب الكحل يعلم متى يقع في العين، ولا يعلم متى يذهب، فيصبح أحدكم وهو يرى أنه على شريعة من أمرنا فيمسي وقد خرج منها، ويمسي وهو على شريعة من أمرنا فيصبح وقد خرج منها. نى: علي بن أحمد، عن عبيدا بن موسى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى مثله (1). بيان: محص الذهب: أخلصه مما يشوبه، و " التمحيص " الاختبار والابتلاء ومخض اللبن أخذ زبده فلعله شبه ما يبقى من الكحل في العين باللبن الذي يمخض لانها تقذفه شيئاً فشيئاً وفي رواية النعماني: تمحيص الكحل. 3 - غط: محمد الحميري، عن أبيه، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي قال: قال لي أبو عبد الله: وا لتكسرن كسر الزجاج وإن الزجاج يعاد فيعود كما كان، وا لتكسرن كسر الفخار وإن الفخار

(1) راجع غيبة الشيخ ص 221، غيبة النعماني ص